

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم لله وكفى على عباده الذين على نهجه اللهم لك الحمد ولك الشكر وسره لك الحمد ولك الحمد خيراً مما لك
الحمد يا ربنا كالذي لك الحمد ترضى - 00:00:00

لله الحمد حمداً يكفي النعم يوافي مبادئ ذي بدء أيها الجمع الكريم عاشراً بشركم أربع بشارات وقد اجتمع لنا في هذا المقام
أربعة أنواع من الشرف شرف المكان نحن واياكم في حرم الله - 00:00:48

شرف الزمان واياكم أفضل أيام العام عشر ذي الحجة شهر حرام ولا يخفى جاء في البخاري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي من
أيام فيهن هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل - 00:01:33

ولا الجهاد في سبيل خرج بنفسه ماله الحديث في خرج بنفسه ماله ورجع باحدهما العمل الصالح فيه خرج مجاهداً نفسه وماله
فانفق ماله كل ورجع بنفسه هذا لو كان عكسه - 00:02:16

خرج بنفسه وماله انهك نفسه في سبيل رجع ماله إلى ورثته الثالثة شرف العبادة شرف العبادة هو العلم علماً بـان العلم خير ما سعيت
واولى ما له العلم بالحلال والحرام - 00:02:52

الله بالله اشرف من علوم الدنيا انه الذي اعظم مقصود وهو عبودية الرابع ما هو يا جاء في الصحيحين في الله عنهم قال
قال النبي صلى عليه من يرد الله به - 00:03:24

هذا الشرف الرابع هو تفقهنا بـاب الحج كتاب اعظم ويـسـعـيـ اليـهـنـ العـلـمـاءـ عـلـىـ انـ لاـ تـقـبـلـ مـنـ النـبـيـ التـفـقـهـ فيـ اوـ فيـ الصـلـاـةـ
هدف هـنـيـئـاـ لـنـاـ وـلـكـمـ هـذـهـ اـرـبـعـ وـاـيـاـكـمـ مـمـنـ - 00:04:24

قبل فيها الله لهم فيها مريضاً بـعـمـلـهـ اوـقـاتـ تـمـضـيـ لاـ تـذـهـبـ كـيـفـ وـنـحـنـ وـاـيـاـكـمـ قدـ فـرـغـنـاـ مـنـ ولاـ يـزالـ العـبـدـ مـجـالـسـ الـعـلـمـ هيـ
مـجـالـسـ الذـكـرـ مـرـبـوـطـ بـارـبـعـ بـارـبـعـ اـنـوـاعـ مـنـ - 00:05:35

تنزل عليها السكينة هذه السكينة لا لـغـطـ اـرـتـفـاعـ اـصـوـاتـ وـلـاـ صـخـبـ وـلـاـ سـبـ اـهـلـهـ الرـحـمـةـ عـمـمـ قـرـبـهـمـ وـبـعـيـدةـ حـتـىـ منـ جاءـ لـغـيرـ
مـلـائـكـةـ سـيـاحـةـ وـيـاـ لـهـ مـنـ ذـكـرـهـ اللهـ وـاـشـادـةـ - 00:06:13

هـؤـلـاءـ عـبـادـيـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ بـذـلـكـ يـاـ مـلـائـكـةـ وـلـاـ حـرـمـنـ اللهـ وـاـيـاـكـمـ ذـلـكـ وـاـيـاـكـمـ فيـ مـذـاـكـرـتـيـ بـابـ المـنـامـ هـذـاـ الكـتـابـ حـقـقـهـ وـالـفـهـ عـالـمـ الـاـ
وـهـ مـنـصـورـ لـهـ لـقـبـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ - 00:06:59

هـذـاـ المـذـهـبـ الـمـعـولـ وـهـ رـوـضـ عـلـىـ قـوـلـ وـاـحـدـ فـيـ فـيـهـ اـقـنـعـ يـتـمـيزـ الرـوـضـ المـرـبـعـ اـنـ شـرـحـ كـالـمـنـتـنـيـ كـيـفـ ذـلـكـ كـانـ النـابـهـوـنـ مـنـ
طـلـابـ الـعـلـمـ اـمـيـزـ مـنـ يـحـفـظـ رـتـبـ اـعـلـىـ مـنـ - 00:07:57

وـمـنـ لـمـ يـحـفـظـهـ مـنـهـ يـسـتـظـهـرـ كـثـرـةـ مـرـاجـعـتـهـ قـرـاءـتـهـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ لـانـ هـذـاـ الرـوـضـ وـانـ كـانـ شـرـحـاـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـكـنـهـ بـنـيـ فـيـهـ
بـالـدـلـلـ لـهـذـاـ سـتـلـحـظـونـ كـثـرـةـ الـاـدـلـةـ اـيـرـادـهـ وـعـنـيـ فـيـهـ بـالـتـعـلـيلـ - 00:09:22

وـعـنـيـ فـيـهـ رـدـ النـظـيرـ إـلـىـ نـظـيرـهـ عـنـيـ فـيـهـ بـتـرـجـيـحـاتـ المـذـهـبـ الـفـاظـ الـاـشـارـةـ الـخـلـافـ صـرـيـحـةـ الـخـلـافـ فـيـ ضـمـنـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ
وـالـقـاعـدـةـ اـنـهـ الـماـقـنـ اوـ الـشـارـحـ وـلـوـ اـشـارـةـ لـلـخـلـافـ قـوـيـ وـحـتـىـ - 00:09:48

وـالـشـيـخـ مـنـصـورـ اـبـنـ يـونـسـ بـلـغـ فـيـ الـعـلـمـ شـأـوـاـ وـمـنـ ذـلـكـ اـنـ الشـيـخـ الـمـجـدـ مـحـمـدـ اـبـنـ جـدـهـ عـلـامـ نـجـدـ فـيـ وـقـتـهـ بـنـ عـلـيـ حـبـيـبيـ
الـحـنـظـلـيـ التـمـيـيـيـ الـفـ فيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ كـتـبـ اللهـ لـهـ اـنـهـ - 00:10:20

نـلتـقـيـ بـالـحـجـ قـدـ سـبـقـتـ الشـيـخـ مـنـصـورـ مـكـانـتـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ نـشـرـتـ قـبـلـ اـنـ وـاـخـبـرـ اـنـ هـذـاـ لـمـ رـجـعـ شـرـحـهـ الـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ اـعـظـمـهـ

توحيد رب العالمين وسائل ذلك بالعلم ومن الفقه في الدين - 00:10:57

فتعبد ربك لهذا اطلق الفقه على الفقه الأصغر هذا الفقه الأكبر هو علم التوحيد لله جل وعلا والحذر مما ينافقه الكفر والنفاق او ينافق كما له الواجب الشرك الأصغر والكفر الأصغر والنفاق - 00:11:53

وهي مادة علم التوحيد والفقه الأصغر وفقه العبادات هذا الفقه واجبه واجب عيني وفي تفاصيله الواجب والفرض الواجب العيني ما لا يمكن ان تؤدي العبادة الا به العبادة المفروضة الركن - 00:12:21

ان العلم بها علم عيني ان يعرف كيف يصلى كيف يصوم كيف يزكي وكيف يحج ولهذا رأينا ان نتدارس ونتذاكر كتاب الحج نحن في اشهر الحج وفي عشر ذي الحجة - 00:12:50

على الابواب الحج عرفة كما قاله النبي متى قال ذلك قالها وهو واقف بعرفة جاءه اناس من اهل نجد النبي صلى الله عليه موافق على راح راحلته القسوة مستقبل القبلة - 00:13:17

جاءه اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج قال صلى الله عليه الحج حج عرفة في رواية الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك ومن اعظم ما كان يشتغل به - 00:13:43

اهل العلم مع التزود للحج الماء والزاد الرواحل صحبة وتفقهم في من اعظم ما يتوجهون به كل ذلك تأملوا في قوله تزودوا فان خير الزاد التقوى نبدأ مستعيننا بالله على - 00:14:06

تنكية على هذا الشرح تطويل لعلنا في هذه المجالس الخمسة نمر على جملة هذا بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:14:39

قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدارين بباب المنسك جمع من سكن بفتح السين وكسرها وهو التبعد قالوا تنسك تبعد وغلب اطلاقها على متبعات الحج والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة نعم - 00:15:07

معنى كتاب التصنيف المتأخر هو من الجمع وهو الجمع بنو فلان اذا اجتمعوا منه اطلاقت الكتبية على المنسك جمع من منسك ذبيحة قل ان صلاتي ونسكي المراد بها النسيكة وهي الذبيحة - 00:15:28

انواع منها ما يتعلق عبادة الهدي التمتع والقران كان واجبا على غير وما كان مستحبنا هناك هدي في العمرة سواء وافق العمرة او ارسلها المرسل من بلده الى في حديث - 00:16:15

عائشة رضي كنت هدي قلائد النبي عليه يبعث بها الى مكة وهو مقيم حلال لم يحرم ومن النسيكة اضاحية النسيكة وهي عبادة تبلغ عند الله بالمنزلة العظيمة ومن النسيكة - 00:16:45

فيذبح عقيقة من النسيكة اذبحوا للاكل لانها ان لم تذبح على اسم الله تقربا اليه لا تأكلوا مما لم يذكر اسمه هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكر ما ذكر اسم الله عليه فكلوا - 00:17:22

فهذه هي النسيكة هذا هو النسك ولها تميز النسيكة بالاضاحية والنسك بالحج والعمرة انها العبادات الوحيدة التي والنطق بها اما غيرها من العبادات كالصلة الزكاة والجهاد والبر وغيرها فان اظهار النية لفظا بها من - 00:17:56

اما في النسك الحج والعمرة يستحب ان يظهر نيته عند لبيك عمرة لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج في لبيك عمرة وحجا ايران لبيك حجا في الافراد فذلك في نسيكة الاضاحية - 00:18:31

انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكشين اقرنين املحين موجوئين اي مخصوصين قال في الاول بسم الله اللهم هذا منك هذا اعلان بماذا اللهم هذا عن وعلى الـ محمد - 00:18:56

قال في الثاني بسم الله اللهم هذا منك اللهم هذا عن من لم يضحى فالنسك والنسيكة اعلان النية لا وجوبا يأتي بيانه ان شاء الله في واجبات الاحرام الحج فتح الحاء في الاشهر - 00:19:18

عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرع اقصد مكة لعمل مخصوص في زمان مخصوص الحج فتح الحاء ان هناك الحج وهناك الحج ذلك على - 00:19:46

شهر ذي الحجة الحج على الاشهر بفتح الحاء الفرض هو قصد مكة بعمل مخصوص من لغة الحج حججتك وحججت اليك قصدتك
00:20:09
بعمل مخصوص وهو عمل الحج في زمن هذا ما يتميز به الحج عن -
العمرة في كل وقت الليل والنهار العام الحج وقته قال جل وعلا شوال وبالم المناسبة ليس من شهر ذو القعدة ذو القعدة وذو الحجة
00:20:46
والمحرم هذه اشهر بعد ذلك رجب جمادى وشعبان -
يسى عند العرب برجب مصر التي هي احد جذوم العرب الكبار العرب العدنانيون اما اما مرضىون او ربيعة رجب مصر لانه مصر في
تعظيمها حج اشهر معلومات ولها اذا طلع فجر يوم -
00:21:34
انتهى هذا ما يسمى العلماء بالفوات الحج الفوات حكم للحج فقط دون العمرة لا فوات منها بالاحصار لا تفوت اما الحج يفوت ولهاذا
قالوا من احرم بالحج لم يقف بعرفة -
00:22:01
ان نقول يبقى على احرامه انما ان بعمره قلل من هذا الاحرام الذي بالعمرة وهذا امر لا يقبل المجاملة هنا المزايدة قد جاء رجل من
سادات طي النبي صلى الله عليه وسلم -
00:22:37
بعدما صلى صلاة الصبح حديبية بعدما قبلها هذا الرجل سيد من سادات طي كان يتنازع السيادة
على طي مع عدي وليس عدي هذا الرجل هو عروة -
00:23:09
في اوس يقول رضي الله عنه النبي صلى الله عليه بعدما صلى الصبح في الحديبية بعدما صلى الصبح في المزدلفة قلت يا رسول
الله جئت من جبل طير جئت من جبلي طير -
00:23:54
ما جبل جبل طي اجا الجبل المشهور هنا رمي عالج هنا النفود وعلى رواية جئت من جبلي طي ما تركت يا رسول الله في طريقي
من جبل الا وقف عليه -
00:24:22
ما ترك في طريقه جبل الا وقف عليه هذه المسافة يمكن تحسبيها اكثر من تسع مئة كيلو وفي جبال السروات ما ترك في طريقه جبل
الا وقف عليه وقال يا رسول الله جئت من جبل طي -
00:24:52
اكللت راحلتي وانبعثت نفسي وما تركت في طريقي من جبل الا وقف عليه فهل لي من حج يا رسول الله؟ نظر اليهن يقال قال من
شهد صلاتنا هذه وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار -
00:25:13
تم الحديث ان من لم يقف قبل ذلك لم يتم حجه ولم الحج لغة القصد وهو قصد مكة في زمان مخصوص لاداء عمله قد قال بعض
الخليا ليس نتزاحم في يوم عرفة -
00:25:44
حجنا في رجب طبعا يتسع الناس هل يصح حجهم لا يصح لهم حج لانه ادى الحج الذي قال الله فيه الحج اشهر معلومات من فرض
فيهن الحج ولا فسوق ولا -
00:26:10
العمرة لغة الزيارة عن زيارة البيت على وجه مخصوص عمرة هي من المناسب لغتنا الزيارة اعمرت المرأة اهلها زورتها وهي قصد مكة
00:26:35
مخصوص لا عمرة الا في مكة ان الحج والعمرة متعلقان بالمكان الشريف -
الحج متعلق الكعبة متعلق شاعر بمنى مزدلفة وعرفة لهذا قال الله جل وعلا ان الصفا والمروة من اذا لله شعائر والعمرة لا تكون الا في
00:27:08
مكة العمرة وهي حج اصغر فيه طواف وسعي -
ولا يطاف باي بقعة هذه الدنيا الا بالبيت البسيطة البيت ولا يسعى الا بين هذين الجبلين المعروفين اصغر الجبال جبل الصفا في حضن
ابي قبيل وجبل المروة في حضن جبل قعيقان -
00:27:42
سمها الناس بعد ذلك بجبل وهي قصد مكة لعمل مخصوص وهو طواف وسعي وحلق او لهم والعمرة ثلاثة اركان وطواف والحج له
اربعة اركان نية طواف الافاضة سعي الحج على الاشهر -
00:28:03
الوقوف وللعمرة واجب واحد وهو الحلق او التقصير الواجب الثاني الاحرام من الميقات الحج له سبع واجبات الوقوف بعرفة الى
غروب الشمس والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار الحلق او التقصير والمبيت بمنى ليالي -
00:28:35
تابعوا الوداع على غير اهل ما حكم الحج والعمرة وهمما واجبان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله حديث عائشة يا رسول الله هل

حاديٰث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله - 00:29:12

كما ان الانبياء صلی ویسلم هذا بعض حقهم اعظم حقهم حادیث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال
نعم علیهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة بساند صحيح - 00:29:36

احمد رواه احمد وابن ماجة بساند ولا يقال ابن ماجة والتاء المربوطة هذا غلط انما هي هائب ماجة ولا يقال ابن ماجة الحج والعمرة
واجبان وهذا من باب تغليب العمرة على الحج - 00:30:05

الا حج ركن الركن اشد وجوبا من الواجب العمرة على الصحيح واجبة مرة واحدة في العمر ما دليل الوجوب قول الله جل وعلا واتم
امر الله ودليل فرض الحج وانه ركن - 00:30:33

ایة ال عمران في قوله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببلا من كفر ان الله غني عن لما نزلت هذه الاية
قام النبي صلی الله علیه - 00:31:05

في الناس خطيبا قال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا قام رجل والاقرع بن حابس مبكي الله عنه فقال افي كل عام يا
رسول قال النبي صلی الله علیه وسلم له - 00:31:25

لو قلت نعم لوجبت ما استطعتم الحج مرة فهو في قوله جل وعلا واتموا حج والعمرة اشكت عنده العلماء متى فرض الحج سبق في
كلام وهذا القول هو الاشهر وهو الارجح - 00:31:50

طيب هذی الاية واتموا الحج والعمرة نزلت الاحزاب الخامسة في اواخره او في اول كیف نوفق بين هذا من احسن ما يوفق به ان
الایة نزلت بالاتمام لم تنزل بالامر - 00:32:23

في هذا العمرة معروفة عندهم كان النبي يعتمر وقد امر في السنة السادسة التي صده عنها ثم لما تصالح معهم في صلح الحديبية
اعتمر في السنة بعدها في ذي القعدة - 00:32:44

في القضاء يسمى بعمرة القضية ثم اعتمر ذي القعدة في السنة الثامنة بعد ما اما عمرة الجعرانة بعد غزوة ثم اعتمر عمرته الرابعة
التي قرناها مع حجة حجة ولهاذا لو قيد لك كم اعتمر النبي - 00:33:05

اعتمر بعد الهجرة اربعة عمر ثلاث مفردات ولم يحج الله عليه هجرته الى حجة فريدة هي حجة الوداع فرض الحج في السنة
التابعة لم لم يحج النبي صلی الله علیه - 00:33:36

لما فرض الحج في تلك وانما اقام ابا بكر الصديق يحج لأن الحج لم ينطف بعد ولم يتظاهر من مظاهر الشرك الا يرى اعلام المشركين
قولية واعلامهم الفعلية في ارسل يحج - 00:34:02

واردفه بعلی اردف ابو هریرة يناديان يذیعن الموسم موسم الحج من لا يحج بعد هذا العام مشرک ولا يطوفن بالبيت قطعا وحسما
من مظاهر الشرك قولوا او فعل لهذا لما حج عليه - 00:34:37

الذی بعده في العام العاشر ولم يكن مظاهر الحج وهي حجته التي اراد الله ان تكون نبراسا واسوة للمسلمين في حجهم حتى انه
صلی الله علیه وسلم في حجة حجة الوداع - 00:35:01

كلما فرغ من منسك من مناسك الحج وقال ايها الناس هل تأخذوا عنی مناسکكم في روایة ايها الناس خذوا عنی مناسکكم فانی
والله لا ادری لعلی لا القاکم بعد عامی هذا - 00:35:25

بالفعل لم يلقی ان بعد عامه ذلك عليه ان يتأسوا به ويتعلّم المناسك منه يأخذوها عنه صلی الله علیه حادیث عائشة الدليل على
وجوبه الحج والعمرة جميعا ان النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:35:50

لا حج فيه انه في حادیث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من والجهاد تعب وبذل بدني ومالي والجهاد
المعروف هو جهاد السيف طبیعة المرأة - 00:36:18

لا تتناسب مع هذا الامر طبیعة الليونة والنعومة اما المجاهدة على السیوف هي من طبائع الاشداء الرجال قالت يا رسول الله قال نعم
علیهن لا قتال فيه الحج والعمرة علیهن على اسم فعل امر - 00:36:40

دل على وجوب الحج والعمرة وفيه ان الحج والعمرة جهاد اجتهاد بدني لكن بغير قتال لكن من جعل الحج والعمرة قتالا اصاب ام اخطأ خطأ الحج والعمرة ليس فيها من ذلك - [00:37:08](#)

تنادي العلماء هذى الحج والعمرة ميدانا للمقابلة والمضاربة والمدافعة والاذية بالبدن والدفع سواء عند الطواف السعي التفر من عرفة وهذا يشير عليه ايه الناس ليس البر بالايضاع لان العجلة تؤدي الى المدافعة والمدافعة تؤدي الى - [00:37:32](#)
والحطمة اللي ضاعفة اهله وضعف الناس ان يدفعوا من في هزيع من الليل للاصل ان المشقة تجذب تيسير قاعدة عظيمة من قواعد الشرع من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه - [00:38:06](#)

الحج والعمرة جهاد فيه دليل على وجوب على المجموع والى الحج فرض والعمرة واجبة على في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى العمرة واجبة - [00:38:37](#)

حديث حسن جمع من اهل واجبة وهذا هو الصحيح ان واجبة كالحج مرة واحدة سواء ادتها مستقلة او ادتها مع حجه متمتعا او قارنا اذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى - [00:39:00](#)

تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع. رواه احمد وغيره الاسلام والعقل شرطان للوجوب - [00:39:22](#)

والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء. فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور. نعم اذا علمنا بان الحج والعمرة - [00:39:41](#)

واجبان على من يجب هل يجب ان على كل احد او يجبان على من قامت شروطكم المسلمين الان سبعة مليار. الله على كل حال انت الظن فجعلتهم عن ذلك - [00:39:59](#)

هل يمكن ان يعتمروا كلهم هذه من سنن الله معها سنته الشرعية ان الحج لا يجب على الجميع مع انه ركن الاسلام الخامس الا على من مجموع هذه الشروط خمسة كما - [00:40:45](#)

يأتي بيان من توافرت له هذه الشروط وجب عليه السعي على للحج على الفور ومن لم تجب له هذه فانه لا يخاطب ويؤمر مثالها في اركان الاسلام ركن لكن هل تجب على كل احد - [00:41:11](#)

الا من ملك مالا من وش الامال الزكوية الخمسة؟ هذه الاموال الخمسة الذهب والفضة ما كان في معناهما من عروض التجارة خارج من الارض وبهيمة غنم البقر والابل اذا بلغت النساء - [00:41:40](#)

كل المسلمين الزفاف لانهم ليسوا من صيام رمضان هل هو واجب على الجميع العاجز عنه لمرضه سفره او لعدم اطاقته لكرمه يجب عليه يوم ينتقل الى بدلته الحج مثله - [00:42:28](#)

شروط الحج خمسة قسمها العلماء للصحة شروط للجزاء شروط للوجوب هذا التفقة الذي به يزداد الم تعلم والمتفقه رتبة عن العماني الاسلام والعقل للصحة الشرط الاول الاسلام فلا يصح الحج - [00:42:55](#)

ولا تصح العمارة من غير المسلم لو جاء يهودي او نصراوي وتحفوا حج واعتمر منهما لو حج مشرك يدعوه غير الله بالاوليات يعتقد بالائمة والسداد اعتقاد بالكهان غير مسلم ارتکابه ما ينافق - [00:43:25](#)

دينه الشرط الثاني لهذا لا يجب الحج على انه غير مكلف الشرط الثالث هذا هذان الشرطان الاسلام والعقل شرط للوجوب لا يجب الحج على غير المسلم وان كان مخاطبا به - [00:43:58](#)

ولا يصح منه الشرط الثالث شرط البلوغ والبلوغ ان يبلغ ان الشرع البلوغ له في حق الرجال ثلاث علامات في حق النساء اربع الاول علامات الاولى المانية شهوة بلذة بلغ به - [00:44:37](#)

مكلف التبليغ البلوغ الشرعي الثاني علاماته انبات شعر العانة وهو الشعر الخشن قبلي وفرجي الابطين لا علاقة لها ظهور في الوجه لا علاقة له الصدر لا علاقة له بالبلوغ. ارتفاع الصوت - [00:45:13](#)

لا علاقة له بالبلوغ ظهور وبروز الثديين لا علاقة لهم الثالث وهو الحد الاعلى للبلوغ ان يبلغ خمس عشرة سنة ومن بلغ الخامس عشر

ولم ينبع شعر العانة او ينزل المني شهوا بلذة فهو بالغ - 00:45:42

تزيد المرأة بأمر رابع وهو نزول دم الدورة العادة الشهرية عليها البلوغ في الشريعة أحد في شريعة العقل اولا وبالبلوغ والبلوغ شرط لماذا الوجوب الوجوب اي لا انه لا يجب - 00:46:06

والاجهزه اجزاء الاسلام عنده هذا في قول جمهور العلماء وادئي الحج والعمره والا يصح الحج من لم يبلغ يصح الحج من لم يعتق لهذا قال كمال الحرية هذا اشاره للشرط الرابع - 00:46:37

من شروط وجبي واجزائي النسك والحرية فالرقيق لا يجب الحج عليهم ليس الرقيق ما ان الرقيق مملوكون الحج والعمره تفويت لمصلحة سيده السفر المال والرقيق لا يملك الماء سفره يفوت على - 00:47:02

فلو حج هذا الرقيق الحج منه كما ان الصغير له حج الحج منه لكن لا يجزئه في حديث رواه الامام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلى الله عليه - 00:47:31

الروحاء موضع ستين كيلا من جهة الغرب فلقي قوم قال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال انا رفعت اليه امرأة صبي قالت يا رسول الله، الها حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:47:56

دل الحديث على ان صحة حجوا مثل الصغير يصح حجه اذا حج باذن سيده ولا يكفيه لهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم الذي يروي مرفوعا يروي موقوفا وهو - 00:48:22

اظهر اذا حج فبلغت عليه حجة اخرى والمملوك اذا حج ثم عتق فعليه حجة اخرى الشرط الخامس وهذا الشرط اي شيء الوجوب دون الاجزاء شرط الاستطاعة ولما كان هذا الشرط - 00:48:49

واظهر الشروط الحج والعمره نبه الله عنه في اية ال عمران على الناس حج البيت نوه الله بذكر هذا الشرط لانه هو اخص الشروط خمسة المتعلقة دل على ان من لم يستطع - 00:49:16

الى هذا البيت سبلا ان الحج يسقط فرضه عنه بعجزه عن البلوغ الى شرط الاستطاعة الان الى اربعة انواع قاعده مالية واستطاعة بدنية واستطاعة في امن الطريق وامكان وصوله الى مكة ثم الرجوع منها الى - 00:49:41

يا وطن تزيد المرأة بأمر رابع وهو ان يكون لها محرم اذا كان الحج يفتقر الى ولما كان اكثرا الحجاج يحتاجون في حجهم الى السفر بهذه الامور اربعة في الاستطاعة - 00:50:13

وبدنية وامن الطريق الاستطاعة المالية ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية نفقة نفسه واهله وولده ومن يعولهم يستطيع بهذه النفقة ان يذهب الى ويرجع منه جاء مسألة الحج ان من عليه دين - 00:50:32

لا يجب الحج عليه قال ولان الحج لله والديون عبادة حفظوا كل حقوق عباد الله مبنية نازعة وحق الله الحج غيره مبني لان الحج عبادة لهذا شرفت الشريعة المؤمن رفعت - 00:51:05

فلم تلزمه ان يستدرين ليحج لأن في الاستدانا بذل ماء وجه و تعرض بالمنة للخلق شريعة الاسلام المؤمن واعزت طالب العلم ببذل ما وجهه ولو كان لداء عبادة دينكم دين عظيم - 00:51:41

شريف يرفع من المؤمن بذلها ولا بطلب منه احد استطاعة البدنية يستطيع ان يذهب الى مكة ان كان من سفر ان يركب راحلة متتجددة الماضي كما قال جل وعلا في اية الحج واذن في الناس بالحج يأتوك - 00:52:08

رجالا يمكن ان يأتي وعلى كل ضامر ما المضمرة الابل تعود على قطع المسافات وتكون قصورها ضامرة وعلى كل ضامر بعيد هذى الاستطاعة المكانية قد حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:48

من صرفه من المزدلفة من مرت نسوة يركضن رأيناه عليه الصلاة انفتحت احداهن واقبليت عليه هي المرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله بالحج ادركت ابي كبيرا لا يستطيع ان يستوي - 00:53:28

الى الاستطاعة ايش افاحج عن ابي قال عليه الصلاة والسلام وغير قادر بدنيا لا ما لا ماليا لم تذكر المرأة الامر لهذا من عجز عن الحج ببدنه عنده القدرة المالية - 00:53:57

جاز اي العاجز عن الحج ببدنه الكبير المريض كذلك من ومحبوس حبسا طويلا مؤبدا هذا ان كان قادرا حج عنه اما من كان عاجزا عجزا بدنيا لا يحج عنه في حياته - [00:54:22](#)

لانه ليس اصلا من اهل الحج والعمره ولو حج عنه تطوعا من من تأدوا عنه فرض الاسلام عنه واجب العمرة الاستطاعة الثالثة في امن الطريق دخل فيه الان ما يسمى بالتصاريف - [00:54:51](#)

ان الزمان يتغير تتغير معه الاحكام تصارييف اذنات الحج وباء الكورونا اكمال ايش هندي داخلة في الاستطاعة المتعلقة بامن الطريق ليس بالامن فقط في القدوم يوم الرجوع تذاكر الحج كان يأتي بالطائرة او بالبحر - [00:55:13](#)

نجد القيمة تذكر اللي تأتي به الى مكة وتعيده الى بعد اداء الحج كله هذا داخل في تزيد المرأة المكية من تحتاج ان تصل الى مكة دليل ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:38](#)

هذا لا يحل لامرأة تؤمن واليوم اخر ان ت safar ومع محرم الى الرجال من يحرم على المرأة نكاحها منهم زائدا زوجها فقام رجل قال يا رسول الله اني اكتبتت غزوة كعب - [00:56:05](#)

الجهاد عليه وان امرأة انطلقت حاجة يعني قال عليه الصلاة مع امرأتك دل على لابد للمرأة اذا كان يحتاج الى سفر محرم المحرمية للمرأة متعلق بالسفر الى الحج لا متعلق بذات الحج والعمره - [00:56:28](#)

الاثر هذا لو ان المحرم جاء بها وحطها في مكة ما حج معها وهي امنة صح حجها طواوه سعيها لوحدها لان المحرمية حكم متعلق بالسفر الى الحج الى اداء النسك - [00:57:04](#)

المرأة المكية ليس عليها يجوز ان تحج بلا محرم اذا كانت مع رفقه امنة احفظ في نفسها هذا معنى لا انها تحج برفقة امنة هذا خلاف ما قاله نبينا صلى الله عليه - [00:57:26](#)

وان ذهب اليه بعض اهل القاعدة عندنا اذا جاء ما ذهب اليها من اهل العلم ما اتوا به مخالف لما جاء به العبرة بما جاء به عليه ولا يقدم عليه - [00:57:52](#)

من العلماء ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة ان احدكم ما يدرى ما يعرض له. رواه احمد. نعم عندنا الان مسألة - [00:58:09](#)

المسألة الاولى الحج والعمره واجبان بایش؟ على الفور معنا على الفور اي لا يؤخر لا يؤخر الحج والعمره مع قدرته على ادائهما طيب لو قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:28](#)

عليه الحج في العام التاسع وآخره للعام وانت تقولون الحج والعمره واجبان على الفور كيف نجيب على ذلك؟ نعم النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج على الفور في العام لهذا بعث - [00:58:44](#)

من ينادي في الناس اول سورة براءة لامهال المشركين اربعة اشهر خلاص ما يؤذن لكم ولا يسمح لكم باظهار مظاهر ارسل ينادي في الموسم عليا اردف ابو هريرة رضي الله عنهم ينادي يعيذان في الموسم - [00:59:07](#)

والمزدلفة مشاعر الا يحج هذا على وجوب ولما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وغيره ابن عباس تعجلوا الى الحج حج الفريضة فان لا يدرى ما يعرض له - [00:59:33](#)

فمن كان من اهل الوجوب وجب عليه جزى الله اباءنا خير الجزاء فانه من حين يبلغ ابناءهم كانوا يبادرون لهذا الفرض تعظيميا الزمان كما ترون تتغير فيه والظروف هذا تكاملة له اداء - [01:00:02](#)

وكن فليبادر اليه لانه ما يدرى ما يعرض له من العوارض يلحقه اللاثم بعد ذلك بتأخير تفريطيه لما فرط عن اداء انزال الرفق بان عتق العبد اصبر اصبر قبل ان نواصل في سؤال - [01:00:33](#)

اي نعم يسأل اخوك من اراد ان يحج عن الغير حج بدل هل يشترط عليه ابلاغه اذا كان بغير عوض فلا اذا كان يطلب منه العوظ فلا بد من ابلاغه - [01:01:02](#)

وعلى كل حال ابلغه عنه اما بادخال السر على قربة يؤدي عنه الركن والواجب اذا هل يجوز لمجموعة من النساء اخونا قبل الاذان

سؤالا يحتجن هل يحججنا فنقول هذا فيه تفصيل - [01:01:23](#)

اذا كان الحج يحتاج الى سفر في الطائاف مثلا في الرياض بينها وبين مكة مسافة سفر فلا بد من المحرمية واجبة متعلقة بالسفر ليست متعلقة لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم - [01:02:16](#)

اما اذا كان هؤلاء النساء مسافة قصر مكة في جدة ومعهن رفقة امنة لا خوف عليهن بهن للحج ولا خوف منهن ايضا بهذه الرفقة الان يجوز ان بلا محرم غير متحققها هنا اما اذا كان يخاف عليهن - [01:02:44](#)

او يخاف او يخاف منهن لا يؤدinya الشريعة لها اولي واولويات بعضها مرتب نواصل يا اخوان يسأل اخونا عن حديث عروة ابن المضرس اوس ابن لام الطائي الذي ذكر له النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:23](#)

قال من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار تم حجه وقضى به العلماء على امرئين الامر الاول ان الحج يفوت بفوات الوقوف بعرفة بها في وقتها - [01:04:09](#)

واخر وقت للوقوف بعرفة طلوع فجر يوم يوم النحر به ايضا على ان من امكنته ان يشهد المبيت بالمزدلفة فهذا واجب قوله وشهد صلاتنا هذه ولهذا لم يدفع صلی الله عليه وسلم من المزدلفة بعد هزيع الليل - [01:04:30](#)

الذى يقدرها العلماء الان بنصف الليل لم يدفع من ذلك الا الظعن هم ضعفة الناس النساء كلهن ضعفة حتى القوية منهن لانه من دفع ام سلمة وهي شابة عمرها ستة وثلاثين في ذلك الوقت - [01:04:52](#)

وممن دفع المرضى كبار السن ومعهم الصغار حتى انه دفع ابن عباس مع مع ضعفة اهله لئلا يحطمهم فهؤلاء مرخص لهم بالدافع دل على ان من ليس كذلك ليس من الضعفة - [01:05:10](#)

ولا من المرضى ولا من كبار السن ولا من يقوم عليهم كالسائقين ومن كان معدورا من سبق فانه معدور مرخص له انزال الرق بان عتق العبد محربا وزال الجنون بان افاق الجنون - [01:05:28](#)

اذ لم يكن محربا وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرب في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم - [01:06:00](#)

في اي وقت وجد ذلك في العمرة قبل طوافها صح اي الحج الحج والعمرة فيما ذكر فرضا تجزئ عن حجة الاسلام وعمرته ويعتبر باحرام ووقف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا - [01:06:14](#)

ان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف انه لا قدر له محدود - [01:06:31](#)

تشريع استدامة وكذا ان بلغ او اعتق في اثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو اعاده. نعم مسألة الرق قلنا ان الرقيق لا يجب عليه الحج لان منافعه مملوكة لسيده من شروط - [01:06:46](#)

حرية هو شرط للجزاء للصحة كذلك الصغير متى يعتبر هذا هذا هذه الحرية الحج تعتبر الحرية قبل العمرة قبل البدء بطواف العمرة كذلك ما يتعلق بالبلوغ ان يبلغ قبل انقضاء عرفة - [01:07:06](#)

انه يمكن ان يقف في عرفة وهو بالغ او يكون وقف بعرفة ثم غربت الشمس عليه ودفع وهو صغير في مزدلفة بلغ نقول ارجع اذا امكنك الرجوع عرفة ان وقت الوقوف - [01:07:34](#)

في عرفة يستمر طلوع الفجر وان كان كذلك قد ما عليه هذا حج فرضا والعمرة فرضا اذا كانت قبل بطواف عمرة هذا ما يتعلق بالبلوغ حرية في اثناء ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا - [01:07:50](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلی الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر. رواه مسلم. نعم يصح فعلهما الحج يصح فعله - [01:08:22](#)

الصبي في حق الذكور والجارية في حق الاناث ينتقل الصبي من حكم الرجال بالبلوغ المرأة فعل الحج فعل العمرة نفلا حالا هل يصح حج الصغير كان او انشى - [01:08:43](#)

والدليل قوله عليه الصلاة والسلام رفعت اليهم لطفل هذا حج ولم يبلغ قطعا في عمره قيل فرفعته قال نعم ولك اجر اثبت ان له حج وان لامه او لوليه الاجر - [01:09:10](#)

لا فرضا لو بلغ يجب عليه الاسلام ويعتبر عمرة الاجر في هذا لمن لوليه الذي اعانه على اداء النسخ وفيه ما يتعلق بالاحرام الصغار الحج والعمره هذا مشروع لكن ينتبه ولهم الى المحظورات - [01:09:41](#)

يقعون فيها واذا وقع الصغير بالمحظور من غير علم وليه ان القول الصحيح انه لا اثر من العلماء وهذا الذي كان يفتى به شيخنا الشيخ جمع من اهل المذهب انه اذا وقع في محظور يتعلق بالاتفاق - [01:10:08](#)

انه يتحمل ما اتلف يقتل صيدا وذلك يتعلق بالاتفاق فانه ولي الصغير له اجره وعليه غرمه له اجره على ما اعان من عليه غرمه اذا علم منه المحظور وتركه يتحمله لانه - [01:10:36](#)

شريك لي النسخ وهو مخاطب الامتناع عن المحظورات كما ان الولي اداء الواجبات نعم ويحرم الولي في مال عمن لم في مال عمن لم يميز ولو محربما او لم يحج - [01:11:04](#)

يحرم مميز باذنه يفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال يطاف به لعجز راكبا او محمولا نعم الصغير لا يجب عليه الحج هو الذي يحرم به - [01:11:24](#)

يعلمه الاحرام ينوي عنه يفعل الفعل الذي يعجز عنه هذا ان كان رمي الجمار في زحام يرمي عنه وليه يقول جابر ابو انس بن مالك رضي الله عنه مع النبي - [01:11:44](#)

عليه قال فرمينا عن يعجزون عن المدافعة في الرمي وعبادة ميسور ما عجز عنه ان فعله عنه وليه المميز تمييز دون البلوغ تمييز هنا يتعلق باحكام في البيع والشراء ومن ذلك العبادات فالميز الذي يميز بين - [01:12:03](#)

اشياء وهو ما كان من سبع سنين البلوغ تصرفاته معتبرة انه يعرف وهو غير الجنين وغير الطفل الصغير الذي لا يميز التمييز حدوده بسبع او بثمان سنين من قول النبي عليه الصلاة - [01:12:39](#)

اولادكم بالصلاه لسبع اضريوهم هي حد التمييز سفولا الى البلوغ يصحان من العبد نفلا لعدم المانع يلزمانه بذرها ولا يحرم به لا زوجة الا باذن سيد زوج. فان عقداه فلهما تحليلهما - [01:13:03](#)

لا يمنعها من حج فرض كملت شروطه لكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللنه ان احرم هذه تفاصيل يذكرها الفقهاء الكلام فيها يطول لكن نختصرها - [01:13:34](#)

لما قال اي الحج والعمره عبدي نفلا عبد المملوك الذي يملكه سيده منه الحج نفلا باذن اهلا باذن لكن لا يكفيان عن حج وكذلك ما ذكره في قال ويلزمانه يلزم - [01:13:50](#)

الحج والعمره للعبد اذا نذره بالله علي ان احج ومملوك يجب عليه ان يفي بالنذر من غير ان يفوت على سيده مصلحته ولا يحرم به الحج والعمره ولا زوجة الا باذن زوجها او - [01:14:15](#)

الاح قد اكتملت اركانه تعارض ها هنا حق الله عليها باداء النسخ مع حق زوجها بطاعته طاعة المخلوق لا تقدم على فلو منع الزوج زوجته من اداء الحج مع اكتمال اركانه وشروطه - [01:14:32](#)

الشروط عليها فمنعها من الحج لا يجوز له وهو اثم وهي لا يجوز لها ان تسمع وتطيع اذا كان لا يترتب على الحج ضياع من تعيلهم من اولاده اضاعة الاعانة - [01:14:57](#)

مانعه عندئذ يضيع من يعينه اما اذا منعها تعنتا قد يمنع مع انها وجوبه اركانه عليها شروطه في حقها هنا لا يقدم حق تحج اذا منعها يأثم هو لا تأثم - [01:15:16](#)

كذلك ما ذكره ها هنا ولكل من ابوي حر بالغ الاب والام لهم ان يمنعن ابنهما الحر من الحج نفلا كجهاد نفل ان الحج نفل والجهاد النفل كلها مشتركان في - [01:15:44](#)

للاب ان يمنع ابنه او بنته من الحج نفلا لا فرضا ما يمنعه من اداء الجهاد نفلا لا فرض اما اذا كان الجهاد فرضا والحج فرضا حق الله

مقدم على - 01:16:02

ولو كان حق الابوين نقف على هذا المعنى قال ولا يحلان الاحرام بل حتى يؤديان النسك الا اذا جاء ما يسمى بالغوات والاحسان الذي وفصلنا في اخر هذه - 01:16:19

اسأل الله جل وعلا ان يمنحكنا واياكم ايها الاخوة الفقه في وان يرزقنا الثبات عليه وان يعيذنا واياكم وال المسلمين من مظلات الفتنة ما ظهر منها وما بطن كما نسأل الله جل وعلا ان يتقبل من الحجاج والعمار المناسكهم - 01:16:44

وان يتبعنا بهم بعمل صالح من همت نفسه وهمته ان يؤدي النسك دعا اليه ولم يتيسر له ايها الاخوة خصوصا مع هذه الظروف ظروف الاعداد القليلة والكورونا فليبشر ان اجره عند الله قد تم. وان نيته عند الله قد بلغت - 01:17:03

فان الله سبحانه وتعالى لا ينظر الى صورنا ولا الى اعمالنا ولا انظر الى علم الله منه النية صادقة في اداء النسك ولم يؤده يكتب له هذا النسك فضل الله واسع - 01:17:25

اجره سبحانه وتعالى متعددي لعباده لا حرمنا الله واياكم فضله على اخواننا المسلمين هذا والله اعلم محمد وعلى الله - 01:17:45